




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2
17 August 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
 المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
 في اتفاقية التنوع البيولوجي
 الاجتماع السادس
 مونتريال، 2-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2009
 البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

بحث ووضع الاختصاصات المتعلقة بالمهمة 15 في برنامج العمل

المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

- في الفقرة 8 من المقرر 13/9 ألف، قرر مؤتمر الأطراف بدء المهمة¹ 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لتسهيل استعادة المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ودعا الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد الأمانة بآرائها؛ وطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أثناء اجتماعه السادس للنظر فيها ووضع الاختصاصات من أجل معالجة هذه المسألة. وتبعاً لهذه الفقرة وكذلك الفقرة 9 من المقرر نفسه، جرى أيضاً الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية لملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية من أجل تعزيز أوجه التأزر وتجنب الإزدواجية والمراعاة التامة لعمل هذه المنظمات ذات الصلة بهذه المسألة.

*
UNEP/CBD/WG8J/6/1

¹ يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، تسهيل إعادة نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي، بما فيها الممتلكات الثقافية، وذلك بغية تسهيل استعادة المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة ومساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محابية مناخياً،
 طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

-2 وعقب الإخطار 003-2009 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2009، وردت آراء من حكومة أستراليا ومن الاتحاد الأوروبي. وتم جمع هذه الآراء وإتاحتها في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1). وتسعى هذه الوثيقة، استناداً إلى العدد المحدود من الآراء الواردة، إلى اقتراح مشروع اختصاصات يُعرض على الفريق العامل ليزيد من النظر فيه ومن تطويره.

-3 وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن القسم الأول أدناه يقدم تلخيصاً للآراء الواردة. وترفق بهذه المذكرة الاختصاصات الأولية المعروضة على الفريق لزيادة النظر فيها وتطويرها. ويقدم القسم الثاني مشروع توصيات لمساعدة الفريق العامل على الدفع بهذه المسألة إلى الأمام.

أولاً- الآراء الواردة

-4 اقترحت أستراليا في التقرير الذي قدمته ضرورة أن تشرع المهمة 15 في عملها من خلال طلبها إلى الأطراف تقديم نهج وطنية للتجميع والنظر، وذلك بغية تحديد أفضل الممارسات المستفادة. وتلاحظ أستراليا أيضاً بأن لديها برنامجاً وطنياً بشأن إعادة الممتلكات الثقافية الخاصة بالسكان الأصليين، ويسعدها أن تتقاسم المعلومات المتعلقة بهذا البرنامج بما في ذلك المبادئ والعمليات. ومع ذلك، فأستراليا تشدد على ضرورة النظر على نحو كامل في مسألة شروع المهمة 15 في عملها ضمن الاستعراض المعمق لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

-5 وتنصي أستراليا في شرح طبيعة برنامجها المحلي الذي يمثل جهداً تعاونياً بين حكومة أستراليا وحكومات الولايات/الإقليم الشمالي وقطاع المتاحف الأسترالي لحل المسائل المحيطة بمجموعات رفات الأجداد والأغراض السرية والمقدسة المحفوظة في مجموعات متاحف الحكومة الأسترالية.

-6 ويهدف البرنامج إلى الإسراع في عملية نقل رفات موتي السكان الأصليين والأغراض السرية والمقدسة من المجموعات التي بحوزتها إلى المجتمعات الأصلية التي جاءت منها.

-7 ويرمي برنامج إعادة الممتلكات الثقافية الخاصة بالسكان الأصليين إلى تعزيز الأنشطة القائمة التي تضطلع بها المتاحف في مجال إعادة نقل هذه الممتلكات إلى مواطنها الأصلي وهو لا ينطوي على المخزونات الموجودة في الخارج. ويدعم البرنامج إعادة الرفات التي تعود إلى الأجداد والأغراض السرية والمقدسة وأو نقل الممتلكات عندما يقرر المجتمع المحلي في الأخير ترك ممتلكاته الثقافية في عهدة المتحف. وهو يدعم أيضاً البحوث المتعلقة بمنشأ هذه الممتلكات وتحسين تنسيق أنشطة إعادةتها على المستوى الوطني.

-8 ويتضمن هيكل البرنامج الوطني لإعادة النقل إلى الموطن الأصلي فئتين فرعيتين للتمويل هما:

(أ) برنامج دعم المتاحف الذي يوفر الأموال للمتاحف من أجل إعداد المجموعات لإعادتها إلى المجتمعات الأصلية، ويتضمن أنشطة مثل توظيف الخبراء الاستشاريين؛ وتعيين الموظفين؛ والاتصال مع المتاحف والمجتمعات المحلية الأخرى؛ والزيارات الميدانية؛ وتنظيم الزيارات التي يقوم بها ممثلو المجتمعات المحلية لأغراض تحديد هوية المجموعات؛ وتكاليف النقل؛ والشحن؛ ومواد التعبئة؛

(ب) برنامج دعم المجتمعات المحلية الذي يوفر الأموال للمجتمعات المحلية من أجل مشاركتها في عملية إعادة نقل الممتلكات الثقافية إلى مواطنها الأصلي، بما في ذلك: نفقات سفر وإقامة ممثلي المجتمعات المحلية

المكافئين بجمع الممتلكات الثقافية؛ واجتماعات المجتمعات المحلية (بما فيها السفر والإقامة)؛ والخبراء الاستشاريون المكلفوون بدعم المجتمعات المحلية في تنسيق إعادة الممتلكات الثقافية؛ ونفقات إعادة الدفن والمراسيم. وفي ميزانية 2007-08، خصصت الحكومة الاسترالية مبلغ 4,716 مليون دولار أمريكي على مدى أربع سنوات كجزء من مساحتها في برنامج إعادة الممتلكات الثقافية الخاصة بالسكان الأصليين. ويتوقف التمويل الذي تقدمه الحكومة الاسترالية على وجود تمويل مماثل تقدمه الولايات والإقليم الشمالي.

9- ويمكن استقراء الخبرة العملية لبلدان مثل استراليا في السياق الدولي، كما يمكن لهذه البلدان أيضاً تقديم المشورة العملية التي تقوم على أساس برنامج عمل.

10- ويلاحظ الاتحاد الأوروبي في التقرير الذي قدمه ضرورة معالجة هذه المسألة في إطار المفاوضات الجارية للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والذي يأمل الاتحاد الأوروبي اعتماده في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن رغبته في أن يُنظر في الاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) في الكيفية التي يمكن بها للأعمال المتعلقة بهذه المهمة أن تكون مفيدة في استكمال التنفيذ الفعال للنظام الدولي، وذلك بغية إعداد الاستعراض المعمق المسبق لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي)، وكذلك النظر في العمل المتعلق بالأنشطة ذات الصلة والمسلط بها في محافل دولية أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية لملكية الفكرية.

مرفق

مشروع اختصاصات المهمة 15 في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

- 1 يتمثل هدف المهمة 15 في وضع مبادئ توجيهية من شأنها، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، تيسير إعادة نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي، بما فيها الممتلكات الثقافية، وذلك بغية تيسير استعادة المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 2 ويجب تفسير المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.
- 3 وترمي المهمة 15 إلى تحسين وتعزيز الأنشطة القائمة في مجال إعادة نقل الممتلكات الثقافية إلى مواطنها الأصلي والتي تتضطلع بها الأطراف، والحكومات، وغيرها من الكيانات الأخرى بما فيها المتاحف، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، وغيرها.
- 4 وتضم الجهات صاحبة المصلحة ما يلي:
 - (أ) الأطراف والحكومات؛
 - (ب) المتاحف والمجموعات الأخرى التي تتضمن معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة والتي لها صلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛
 - (ج) المنظمات الدولية ذات الصلة (وبوجه خاص منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛
 - (د) ممثّلو المجتمعات الأصلية والمحليّة؛
 - (هـ) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والتي لديها خبرة بخصوص هذه المسائل.
- 5 وتضطلع الأمانة بما يلي:
 - (أ) تجميع وتحليل التقارير التي تقدمها الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن النهج الوطنية وأو الدوليّة في مجال إعادة النقل إلى الموطن الأصلي والتي تتصل بالمهمة 15، لينظر فيها الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) في اجتماعه السابع، وذلك بغية تحديد أفضل الممارسات المستفادة؛
 - (ب) استناداً إلى أفضل الممارسات وإلى المشورة المقدمة من الفريق العامل، قد تضع الأمانة لنظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، ما يلي:
 - (1) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات من أجل الشروع على المستوى الوطني في إعادة نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي، بما فيها الممتلكات الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بغية تيسير استعادة المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات أو إطار من أجل الشروع على المستوى الدولي في إعادة نقل المعلومات إلى موطنها الأصلي، بما فيها الممتلكات الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بغية تيسير استعادة المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

-6 وعلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحليه والمنظمات غير الحكومية إبلاغ الأمانة بالمعلومات المتعلقة بنماذج أفضل الممارسات في مجال إعادة نقل المعلومات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالمهمة 15 إلى موطنها الأصلي.

-7 ويضطلع الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) بما يلي:

(أ) سينظر في اجتماعه السابع، استناداً إلى المعلومات الواردة، في السبل التي يمكن بها المضي قدماً بهذه المهمة في السياقين المحلي والدولي على حد سواء، مع مراعاة المعلومات والمشورة الواردة، والاستعراض المعمق لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) يحدد كذلك الكيفية التي ينبغي بها النظر إلى المهمة 15 في إطار الاستعراض المعمق للمادة 8(ي) وكيفية إدماجها في برنامج العمل المتعدد السنوات، وأيضاً الكيفية التي يمكن بها للأعمال المتعلقة بهذه المهمة أن تكون مفيدة في استكمال التنفيذ الفعال للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

ثانياً - مشروع التوصيات

قد يود الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يوصي بأن يقرر مؤتمر الأطراف اعتماد الاختصاصات (المرفقة بهذه المذكرة) باعتبارها عملية مفيدة للدفع قدماً بالمهمة 15 في ضوء أنشطة أخرى جارية ذات صلة.
